



قرار مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة

رقم: 9.25 صادر في 14 رمضان 1446هـ الموافق ل 14 مارس 2025

بشأن فتح باب الترشيحات لشغل مناصب:

مدير(ة) إقليمي(ة) بالمديرية الإقليمية بخريبكة،

مدير(ة) إقليمي(ة) بالمديرية الإقليمية بخنيفرة



مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال خنيفرة

بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛

- وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛
- وعلى المرسوم رقم 2-11-681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها؛
- وعلى قرار السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 05/16 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال خنيفرة ومصالحها الإقليمية كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى منشور السيد وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 الصادر في 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- قرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب مدير (ة) إقليمي (ة) بكل من المديرية الإقليمية بخريبكة، والمديرية الإقليمية بخنيفرة، التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة.



المادة 2 :

يجب على المترشح (ة) الراغب(ة) في تقلد أحد المناصب المذكورة أعلاه، أن يكون:

- ✓ مرتبا، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - ✓ حاصلًا، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - ✓ متوفرا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم؛
 - ✓ قد مارس مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛
 - ✓ قد قضى ما لا يقل عن عشر (10) سنوات بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي؛
- كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور، الموظفون المرسمون المزاولون لمهام رئيس قسم.

المادة 3 :

يتولى المدير(ة) الإقليمي(ة) القيام بالمهام المحددة بموجب القرار المشار إليه أعلاه، والمتعلقة بـ :

- ✓ إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، انطلاقا من المخططات والتوجهات التي تحددها الأكاديمية بشكل يراعي الخصوصيات المحلية والإقليمية؛
 - ✓ إعداد الخريطة المدرسية على المستوى الإقليمي، وبرمجة حاجيات الإقليم أو العمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية؛
 - ✓ تنفيذ وتبعية البرامج الميدانية الخاصة بمحاربة الأمية والتربية غير النظامية؛
 - ✓ تمثيل المديرية الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أو الإقليم؛
 - ✓ الإشراف على المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمديرية الإقليمية مع العمل على انفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في إطار الجماعات الترابية؛
 - ✓ تبعية وتقييم العمل التربوي في المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية على المستوى الإقليمي؛
 - ✓ تنمية مبادرات الشراكة والتعاون على المستوى الإقليمي أو المحلي.
- وبصفة عامة، يتولى المدير(ة) الإقليمي(ة) ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من طرف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة.

المادة 4 :

يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير (ة) إقليمي(ة)، من الوثائق التالية:

1. طلب خطي للترشيح موجه إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة، ويتضمن رأي الرئيس (ة) المباشرة (ة) حول كفاءة المعني (ة) بالأمر؛
2. رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛



3. السيرة الذاتية للمترشح(ة)، المتضمنة لصورة فوتوغرافية حديثة، معبأة من طرف المترشح(ة) وفق النموذج رفقته؛
4. كل وثيقة أخرى يمكن أن تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب مدير(ة) إقليمي(ة)؛
5. المشروع الشخصي والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) (في وثيقة لا تتجاوز 03 صفحات تتضمن الخطوط العريضة للمشروع)، من أجل تدبير المنصب المطلوب وتطويره والرفع من أدائه، على أن يتم توقيع كل صفحات إحدى النسخ (مع إثبات الاسم والنسب)، على أساس خلو النسخ الأخرى من كل إشارة يمكن من خلالها كشف هوية المترشح(ة).

المادة 5 :

تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة، ابتداء من يوم 14 مارس 2025.

المادة 6 :

تودع ملفات الترشيح، مقابل وصل، في أربع نظائر (04) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح، بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم 17 مارس 2025 إلى غاية يوم 24 مارس 2025، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 7 :

تحدث، بموجب قرار لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة، لجنة للانتقاء، تتولى القيام بدراسة طلبات المترشحات والمترشحين، وإجراء المقابلات معهم بناء على تقديم عروض لمشاريعهم الخاصة.

المادة 8 :

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للوزارة وعلى الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي : www.emploi-public.ma.

حرر ببني ملال، بتاريخ : 14 مارس 2025

مدير الأكاديمية
مصطفى السليفاني

